http:// doi:www.doi.org/10.32441/kjhs,7.11.14

Al-Kitab Journal for Human Sciences (KJHS)
Scientific Biannual Refereed Journal
P-ISSN2617-460, E-ISSN (3005-8643)
https://isnra.net/index.php/KJHS/about/editorialTeam

Legal regulation of international rivers -The Euphrates River as a model-

Abdullah thanoon Abdullah Al-sawaf
Lecturer
College of Law - University of Mosul

ARTICLE INFORMATION

Received: 9 Feb.,2024

Accepted: 23 Apr, 2024

Available online: 30 June, 2024

***PP* :309-330**

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

https://creativecommons.org/license/by/4.0

Corresponding author:
Dr. Habib Idris Issa Al-Mazouri
Assistant Professor of Civil Law
University of Mosul/College of Law

***Email:* Sawaf2019@uomosul.edu.iq**

Abstract

Key principles of international river law include the principle of equality of use and benefit, the principle of no harm, and the principle of cooperation.The Euphrates River is one of the most important international rivers in the Middle East, flowing through Turkey, Iraq, and Syria. For many years, the riparian states of the Euphrates have been suffering from a severe water crisis, due to population growth, agricultural expansion, and large dam projects in Turkey.In 1987, the three states signed an agreement on the Euphrates River, but it has not been ratified by all states. Recently, the three states have been seeking to reach a new agreement on the management of the Euphrates River, but negotiations are still ongoing.

The main challenge in managing the Euphrates River is to achieve a balance between the interests of the riparian states, while taking into account the principles of international river law

Keywords:(Euphrates river- Legal regulation International agreements Legal rules)

التنظيم القانوني للأنهار الدولية
-نهر الفرات أنموذجاً-

عبد الله ذنون عبد الله
مدرس
كلية الحقوق - جامعة الموصل

المستخلص

التنظيم القانوني للأنهار الدولية يستند إلى مبادئ القانون الدولي العام، والتي تتضمن مبدأ المساواة في الاستخدام والانتفاع، ومبدأ عدم الإضرار بالآخرين، ومبدأ التعاون.إذ يُعد نهر الفرات أحد أهم الأنهار الدولية في الشرق الأوسط، حيث يمر عبر الأراضي التركية والعراقية والسورية. ومنذ فترة طويلة، تعاني الدول المتشاطئة لنهر الفرات من أزمة مياه حادة، بسبب الزيادة السكانية والتوسع الزراعي ومشاريع السدود الكبرى في تركيا.في عام ١٩٨٧، وقعت الدول الثلاث اتفاقية بشأن نهر الفرات، ولكن لم يتم التصديق عليها من قبل جميع الدول. ومؤخراً، تسعى الدول الثلاث إلى التوصل إلى اتفاق جديد بشأن إدارة مياه نهر الفرات، ولكن المفاوضات ما زالت جارية. يتمثل التحدي الرئيسي في إدارة مياه نهر الفرات في تحقيق التوازن بين مصالح الدول المتشاطئة، مع مراعاة مبادئ القانون الدولي العام.

الكلمات المفتاحية (نهر الفرات - التنظيم القانوني - الاتفاقيات الدولية - القواعد القانونية).

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٤/٢/٩
تاريخ قبول النشر : ٢٠٢٤/٤/٢٣
تاريخ النشر : ٢٠٢٤/٠٦/٣٠

المجلد: (٧)
العدد: (١١) لسنة ٢٠٢٤م
جامعة الكتاب – كركوك – العراق

تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص (Creative Commons Attribution) ل (CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام، والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح

" التنظيم القانوني للأنهار الدولية
-نهر الفرات أنموذجاً-"

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

https://doi.org/
P-ISSN:1609-591X
E-ISSN: (3005-8643) -X
kjhs@uoalkitab.edu.iq

المقدمة

لقد أصبحت المياه عاملاً مهماً وحاسماً في جوانب متعددة من حياة الشعوب والأمم ولاسيما في الأحواض النهرية المشتركة بين أكثر من دولة حتى أن الكثير من الفقهاء قد أطلق على القرن الحادي والعشرين قرن الصراعات على مصادر مياه الأنهار المشتركة بسبب موجات الجفاف وحمى بناء السدود ودخول الاستخدامات الجديدة للمياه المشتركة في مفاصل مهمة من الحياة الإنسانية كالصناعة, وتوليد الطاقة مما حدا ببعض الدول إلى الاستئثار بشكل أحادي بمياه النهر الدولي , وأدى تضارب مصالح الدول التي تشترك في حوض جغرافي واحد , نتيجة اتساع أوجه الانتفاع بمياه الأنهار الدولية , إلى ازدياد حدة النزاع بين الدول الحوضية والبعض من هذه النزاعات قد أوشك أن يصل إلى استخدام القوة المسلحة لأن تسلط دول المنبع على الأنهار الدولية وحيازة استغلالها جعل هذه الأنهار محلاً للنزاع.

حاول المجتمع الدولي تطويق هذه النزاعات من خلال تطوير القواعد والمبادئ التي تسوي هذه المشاكل , حيث تستمد هذه القواعد من مصادر متعددة منها العرف والاتفاقيات الدولية والعقدية والمبادئ العامة , إضافةً إلى الفقه والقضاء الدوليين , والقواعد التي تضعها جمعية القانون الدولي ومعهد القانون الدولي وأحكام المحاكم الفدرالية والدولية المتعلقة بموضوع المياه .

شغلت العالم قضية المياه المشتركة منذ القرن التاسع عشر وإلى الآن , على الرغم من أن حدة هذه المشكلة قد أصبحت من الماضي في أوربا وامريكا , وبقيت آثارها في أفريقيا وفي بعض دول شرق آسيا , إلا أن مشكلة أنهار الشرق الأوسط ولاسيما حوضي دجلة والفرات لازالت تراوح مكانها رغم الاتفاقيات والبروتوكولات الكثيرة التي عقدت بين الدول الثلاث المشتركة في الرافدين , وكان لهذه المشكلة آثار كبيرة على دولة مجرى المصب وهو العراق - البلد الذي أنجب أول أبجدية في العالم - فهو المتضرر الأول من الوضع الحالي لنهر الفرات الذي تبلغ احتياجات دوله الثلاثة الفعلية في سنة مائية واحدة أكثر من (٤٦) مليار م٣ , بينما وارده السنوي لا يصل إلى (٣٠) مليار م٣ سنوياً.

إن حل مشكلة نهر الفرات الدولي هو حل قانوني على الرغم من أن أحكام القانون الدولي لم تنطلق من رؤية شمولية للكون والحياة تكون فيها حقوق الفرد في الحصول على حقه من المياه هي حجر الزاوية , إذ إن هذه الأحكام التي تحكم استغلال الأنهار الدولية ومنها نهر الفرات باتت على شيء من الغموض والإبهام على الرغم من توصل المجتمع الدولي إلى اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ .

إن نهر الفرات له أهميته وحساسيته للعراق بوصفه الدولة الواقعة في الجزء الأسفل من الأنهار الدولية الجارية فيه, وما يعرضه ذلك الموقع من أضرار ناجمة عن سوء استغلال تركيا , التي كانت تستغل الخلافات بين سوريا والعراق من أجل الإسراع في تنفيذ منشآتها , وتعسفها في استعمال حقوقها المائية في نهر الفرات.

مشكلة البحث

يحاول هذا البحث الإجابة عن تساؤلات قانونية مهمة تتعلق بمشكلة التنظيم القانوني للأنهار الدولية – نهر الفرات انموذجاً- , منها على سبيل المثال :

-ما هو النهر الدولي وماهو مفهومه القانوني ؟

-ماهو سبب غياب الاتفاقات الدولية الشارعة التي تنظم الأنهار الدولية ؟

-ماهي القواعد القانونية التي تحل النزاعات الدولية بشأن الأنهار المشتركة ؟

- كيف نفهم أهمية نهر الفرات من خلال موقعه الجغرافي؟

- ما هو التنظيم القانوني للاشتراك بنهر الفرات ؟

أهمية الدراسة

يكتسب موضوع حل مشكلة الأنهار المشتركة في القانون الدولي وبخاصة نهر الفرات – وهو موضوع بحثنا هذا-أهمية في عدة جوانب، تتمثل بـــ:

المحافظة على السلام والأمن الدوليين، حيث يمكن أن يؤدي عدم حل مشكلة الأنهار المشتركة إلى نشوب نزاعات بين الدول المتشاطئة، مما قد يؤدي إلى توتر العلاقات الدولية وتهديد السلام والأمن الدوليين.وكذلك ضمان التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث تمثل الأنهار المشتركة دورًا حيويًا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول المتشاطئة، حيث توفر المياه اللازمة للشرب والري والزراعة والصناعة.فضلا عن حماية البيئة، حيث تمثل الأنهار المشتركة دورًا مهمًا في حماية البيئة، حيث توفر موطنًا للعديد من الأنواع النباتية والحيوانية.وفيما يتعلق بنهر الفرات، فإن حل مشكلة المياه فيه يُعد أمرًا بالغ الأهمية، حيث يعاني العراق وسوريا من أزمة مياه حادة بسبب الزيادة السكانية والتوسع الزراعي ومشاريع السدود الكبرى في تركيا. ومن خلال حل هذه المشكلة، يمكن ضمان استفادة جميع الدول المتشاطئة من مياه نهر الفرات، مما سيسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة.

منهجية البحث :

سأعتمد في بحثي هذا على المنهجية الاستقصائية المقارنة التي تقوم على جمع النصوص القانونية النتظمة لموضوع الأنهار الدزلية ومن ثم المقارنة بينها لاستخلاص النتائج .

خطة البحث

لغرض تسليط الضوء على التنظيم القانوني للأنهار الدولية – نهر الفرات أنموذجاً

تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث تناولنا في

المبحث الأول : التعريف بماهية مصطلح النهر الدولي

المبحث الثاني القواعد القانونية المنظمة للاشتراك في النهر الدولي

المبحث الثالث: وضع نهر الفرات من خلال القانون الدولي

الخاتمة.

المصادر.

المبحث الأول

التعريف بماهية مصطلح النهر الدولي وأنواع الأنهار الدولية

اختلفت آراء فقهاء القانون الدولي في مفهوم النهر الدولي، وقد أدت عوامل متعددة إلى اتساع هذا المفهوم ، فبعد أن كان الجانب السياسي هو السائد توسع ليشمل الجانب الجغرافي والاقتصادي وقد كان للجهود التي بذلتها لجنة القانون الدولي والتي تضم العديد من فقهاء القانون الدولي الدور الكبير في تطوير هذا المفهوم ، إذ أخذت أغلب الاتفاقات الدولية بهذا الشأن بما توصلت له اللجنة من تعريفات للأنهار الدولية ، وقد كان من عوامل تطور مفهوم النهر الدولي التقدم العلمي الذي شهده العالم في القرن المنصرم وزيادة عدد سكان العالم وكذلك تطور العادات الاجتماعية لدى شعوب المعمورة ان المنهج الأكاديمي في الدراسات الحقوقية يفرض علينا أن نتناول التعريف بأي مصطلح وفق علوم اللغة أولا , ومن ثم إيراد التعريف عند أصحاب الاختصاص القانوني , وأخيرا تمييز هذا المصطلح عن مصطلحات أخرى مقاربة له . وهذا ما سنفعله في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول

مفهوم النهر الدولي في اللغة و الاصطلاح

في هذا المطلب سنعرج على تعريف النهر الدولي في معاجم اللغة وموسوعاتها في الفرع الأول , ومن ثم وفي الفرع الثاني سنتناول تعريف النهر الدولي اصطلاحاً

الفرع الاول : مفهوم النهر في اللغة

عند الرجوع للموسوعة اللغوية المهمة (لسان العرب) لمؤلفه ابن منظور نجد أن النهر هو مجرى الماء , يقول ابن منظور : نهر : النهر والنهر : واحد الأنهار ، وفي المحكم : النهر والنهر من مجاري المياه ، والجمع أنهار ونهر ونهور , وفي الحديث : نهران مؤمنان ونهران كافران ، فالمؤمنان النيل والفرات . والكافران دجلة ونهر بلخ .ونهر الماء إذا جرى في الأرض وجعل لنفسه نهرا . ونهرت النهر: حفرته . ونهر النهر ينهره نهرا : أجراه . واستنهر النهر : إذا أخذ لمجراه موضعا مكينا . والمنهر: موضع في النهر يحتفره الماء ، وفي التهذيب : موضع النهر . والمنهر : خرق في الحصن نافذ يجري منه الماء ، وهو في حديث عبد الله بن أنس :فأتوا منهرا فاختبأوا . وحفر البئر حتى نهر ينهر أي بلغ الماء ، مشتق من النهر .جاء في التهذيب للازهوري(١): حفرت البئر حتى نهرت فأنا أنهر أي بلغت الماء . ونهر الماء : إذا جرى في الأرض وجعل لنفسه نهرا . وكل كثير جرى فقد نهر واستنه. والعرب تسمي العواء والسماك أنهرين لكثرة مائهما . والناهور : السحاب .(٢)

الفرع الثاني : مفهوم النهر الدولي في الاصطلاح القانوني وتطور استخدام المصطلح

تقسم الأنهار حسب مركزها القانوني إلى نوعين : أنهار وطنية وأنهار دولية (٣) ، فالأنهار الوطنية : (هي التي تقع – بجميع روافدها المختلفة – من المنبع إلى المصب داخل حدود أإقليم دولة واحدة , فهي بذلك تخضع لسيادة الدولة وحدها , حكمها في ذلك حكم الإقليم البري سواء بسواء , ومن ثم فإن تنظيم استخدامات النهر غير الملاحية يخضع خضوعاً تاماً للدولة , وتنقسم الأنهار الوطنية إلى أنهار وطنية صرفة وأنهار وطنية ذات أهمية دولية)(٤) . وعلى ذلك فالأنهار الوطنية هي التي تمر في إقليم دولة واحدة وما سواها يكون دولياً .

ومن الممكن الانطلاق من تعريف الأنهار الوطنية لتعريف الأنهار الدولية ولكن بمنطق عكسي ، فالأنهار الدولية : (هي التي تفصل أو تجتاز أقاليم دولتين أو أكثر , وللدولة السيادة على الجزء المار بإقليمها مع الالتزام بالمحافظة على حقوق الدول الأخرى في ملكيتها للأجزاء المارة بها وفي طريقة استخدامها ، علماً بأن بعضها صالح للملاحة وبعضها غير صالح)(٥) .

ويذهب بعض الباحثين إلى أن تعريف النهر الدولي يستند بادئ الأمر إلى معايير سياسية ويرتبط بمفهوم السيادة الإقليمية للدولة على النهر وحوضه الذي يشمل الوديان والجبال والسهول والهضاب (٦) .

وقد تطور هذا التعريف بسبب تطور استخدامات الدول للأنهار فلم يعد المعيار السياسي هو الحاكم بل هنالك معايير أخرى مثل الملاحة , مما زاد من أهمية التمييز بين الأنهار الوطنية والأنهار الدولية وتطبيقاً لذلك عرّفت اتفاقية فينا عام١٨١٥م الأنهار الدولية بأنها : (الأنهار التي تصلح مجاريها للملاحة والتي تخترق في جريانها أقاليم عدة دول) , وقد أقرت اتفاقية فينا مبدأ حرية الملاحة في الأنهار الأوربية لجميع الدول دون الاقتصار

١- كتاب الازهوري

- ابن منظور , لسان العرب , دار صادر – بيروت , ٢٠١٠ , ج١٤ , ص ٣٦٨ 2

- د. عبد الأمير الذرب , القانون الدولي العام , دار نسيم للنشر , عمان , ٢٠٠٦ م , ص٢٣٧ .3

- جمال عبد الناصر مانع , القانون الدولي العام , ط١ , الاسكندرية , ٢٠١٠ , ص ٢٤٥ . 4

5 .(Oppenheim – International law – Vol – 1 – tenth impression – London – 1958 – pp – 290 – 291 .

- ينظر : د . سعيد سالم جوبلي , قانون الأنهار الدولية , دار النهضة العربية القاهرة , ١٩٩٨ م , ص٥ 6

على دول الحوض النهري (٧) . فقد أكدت المادتان (١٠٨-١١٦) على مجموعة مبادئ دولت فيها النهر ذا الأهمية الدولية ، لاسيما الصالح للملاحة مما له منفذ بحري ، وقد كانت هذه الاتفاقية وما قبلها وما بعدها تلبية لما طالب به جروسيوس في كتابه(الحرب والسلام) الذي نادى بمبدأ اكتساب المجتمع الإنساني لحقه الطبيعي(٨).

وفي أعقاب الحرب العالمية الأولى نصت معاهدة الصلح والسلام عام١٩١٩م لأول مرة رسمياً على مصطلح الأنهار الدولية ،حيث فرقت بين نوعين من هذه الأنهار (الصالحة للملاحة وأقرت جعلها دولية وفتحت لجميع السفن وإخضاع إدارتها إلى نظام الإدارة الدولية ، والأنهار الأخرى باعتبارها دولية لاعتبارات سياسية وجغرافية)(٩).

وفي مؤتمر برشلونة عام ١٩٢١م الذي دعت إليه عصبة الأمم واشتركت فيه(٤٢) دولة ، وسعت الاتفاقية التي خرج بها المؤتمر مفهوم النهر الدولي , ففي مادتها الأولى احتفظت بالمعيار السياسي الذي أخذت به اتفاقية فينا عام ١٨١٥م وأدخلت مفهوم الوظيفة الاقتصادية كشيء متمم للمفهوم التقليدي , كما وضعت نظاماً للملاحة في الأنهار ذات الأهمية الدولية(١٠) .

كما قررت الاتفاقية مبدأ حق السفن التي ترفع أعلام الدول الأطراف في ممارسة الملاحة النهرية في الأنهار الدولية والأجزاء التي تقع داخل إقليم أحدى الدول وتخضع لسيادتها(١١).

ولذلك يعد نظام برشلونة مرحلة متقدمة وهامة في تطور القانون الدولي الخاص بالأنهار الدولية لأنه أعلن تدويل الأنهار المشتركة بدون اتفاق خاص ، وأطلق عليها مصطلح(الطرق المائية ذات المنفعة الدولية) , والأهم تأكيده على أهمية الملاحة مضيفاً إليها مفهوم الوظيفة الاقتصادية(١٢) .

بل ان عددا من الفقهاء أمثال روسو وسل جعلوا من النهر دولياً متى كان النهر صالحاً للملاحة ويهم الجماعة الدولية ، وإن كان لا يمر في أراضي دول متعددة ، ولا يكون النهر دولياً وإن كان يمر في أكثر من دولة إذا كانت الملاحة فيه لاتهم الجماعة الدولية (١٣) .

وفي عام ١٩٨٧م وافقت لجنة القانون الدولي في دورتها التاسعة والثلاثين على توجيه لجنة لصياغة مسألة استعمال مصطلح الشبكة(١٤) .

---

٧) حسين عليوي عيشون , مشكلة المياه في الوطن العربي وأثرها في أمنه القومي ,رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد , حزيران ١٩٩٢ , ص٤.

٨) ينظر : د. عبد الأمير زاهد , المياه و أحكامها في الشريعة الإسلامية , التصور والحلول , ٢٠٠٣ م مطبعة دار المعارف , الاسكندرية , ص٣٠

٩) جابر إبراهيم الراوي , الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية ,المطبعة الفنية الحديثة ,القاهرة , ١٩٧٠ م , ص٢٦ .

١٠) محمد المجذوب , القانون الدولي العام , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ط ٦ , ٢٠٠٧ م , ص٤٢٤ .

١١) د . صلاح الدين العامر , مقدمة لدراسة القانون الدولي العام , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٧ م , ص٤٥٩

١٢) د . عبد الكريم علوان , الوسيط في القانون الدولي , مكتبة دار الثقافة , عمان ,١٩٩٧ م , ج٢ , ص ٥٦ ــ ٥٧

١٣) د . عصام العطية , القانون الدولي العام , الطبعة السادسة , بغداد , ٢٠٠٦ م ., ص ٣١٧ , هامش رقم (١) .

١٤) حولية لجنة القانون الدولي, ١٩٨٧ م, المجلد الثاني, الجزء الأول, الوثيقة (A/ CN.4/406/ Add.1.2), ص٨٣.

وفي وقت لاحق ورد تحديد النهر الدولي في أعمال لجنة القانون الدولي ، إذ ذهبت المادة الأولى من مشروع قانون استخدام المجاري المائية الدولية لغير أغراض الملاحة عام ١٩٩٤م على أنها تسري على المجاري المائية ومستودعات المياه الجوفية العابرة للحدود والانتفاع بها للأغراض غير الملاحية ويقصد بالمجرى المائي أنه : (شبكة المياه السطحية والجوفية التي تشكل بحكم علاقاتها الطبيعية ببعضها البعض كلاً واحداً)(١٥) .

إن مصطلح (النهر الدولي) قد قلّ استعماله في أدبيات القانون الدولي المعاصرة ، فالباحثون يستعملون مصطلح (المجرى المائي الدولي)وتعريف هذا المجرى أوسع نطاقاً من مصطلح (النهر الدولي)(١٦) .

ونعتقد أن استخدام مصطلح المجاري المائية هو الاستخدام الأصلح لكونه يبتعد عن الجوانب السلبية , فيمكن من خلاله الاستفادة من مياه المجاري المائية الدولية في أي مكان ولا ينحصر ضمن نطاق جغرافي محدد ، وهو يحقق العدالة إذ يدخل في مفهومه المياه الجوفية .

وله فائدة كبيرة في عدم أطلاق يد دولة المنبع ومنعها من إلحاق ضرر بباقي الدول المشتركة في ذلك المجرى وهذا يتلاءم مع التطورات الحديثة لاستغلال الانهار الدولية. لكننا سندرج في هذا البحث على ما درج عليه كتاب القانون الدولي وذلك باستخدام مصطلح(النهر الدولي) لأنه المصطلح الشائع بين فقهاء القانون الدولي .

المطلب الثاني

أنواع الأنهار الدولية

تنقسم الأنهار التي اهتم بها القانون الدولي إلى أقسام متعددة ، فهنالك الأنهار الوطنية ذات الأهمية الدولية التي أشارت إليها اتفاقية برشلونة عام ١٩٢١م ، وأنهار متتابعة تخترق مجاريها أراضي دول متعددة ، وأنهار حدودية تفصل بين دولتين أو أكثر ، وسنشرحها تباعاً :

الفرع الاول - الأنهار الوطنية ذات الأهمية الدولية :

هذا النوع من الأنهار يقع بأكمله في إقليم دولة واحدة ،ولكنه يتمتع بأهمية دولية خاصة ، على أن مصدر مياهه وجريانه ومصبه تقع داخل إقليم الدولة ، فضلاً عن جميع روافده وفروعه(١٧) .

إذ إنه يكون خاضعاً تماماً إلى سيادة الدولة باعتباره جزءً من إقليمها ، ما لم يتقيد باتفاقية خاصة به مع دولة أخرى مجاورة ، وهذا ما يسمى بالنهر الوطني (١٨) .

---

١٥) ينظر : الأمم المتحدة , الجمعية العامة , مشروع استخدام المجاري المائية الدولية , التقرير الثاني , ١٩٩٤ م , ص١٠ , الوثيقة (A/CN-4/462) .

١٦) د. محمد المجذوب , القانون الدولي العام , الطبعة السادسة , منشورات الحلبي الحقوقية , ٢٠٠٧ م ., ص ٢٠٧.

١٧) جعفر جاسم خزعل , قواعد استغلال الأنهار الدولية لغير الملاحة ومدى تطبيقها في العراق , رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون - جامعة بغداد , بغداد , ك٢ /١٩٩٣ , ص٢٣١ .

١٨) د . عصام العطية , مصدر سابق , ط٢ , ص٢٣١ .

فلو كان النهر الوطني ينبع من حدود دولة مجاورة ويصب في بحر عام لا اتصال لهذه الدولة به، فمثل هذا النهر إذا كان صالحاً للملاحة بأكمله له أهمية دولية، لأنه يسهل للدولة المجاورة اتصالها بالبحر ، ويسهل لسفن الدولة الأخرى الاتصال بأقاليم هذه الدولة وبقية أجزاء الدولة صاحبة النهر .

وللدول أن تمنع سفن الدول الأخرى من المرور في نهرها الوطني مالم توجد معاهدة بينها وبين إحدى الدول تلتزم بمقتضاها بالسماح للسفن التابعة لتلك الدول بحرية الملاحة في نهرها الوطني (١٩) .

الفرع الثاني- الأنهار الحدودية:

وهي الأنهار التي تفصل أقاليم دولتين أو أكثر . وتحدد المعاهدات الدولية حدود وحقوق الدولتين اللتين يفصل بينهما النهر في هذه الحالة (٢٠). أما عن عائدية النهر فلكل دولة الجزء المجاور لها فيه حتى خط الوسط للتيار الرئيسي إن كان النهر قابلاً للملاحة ، وحتى الخط الوسط لصفحة المياه إن لم يكن كذلك.

ويتبع مرور جزء من النهر الدولي في إقليم دولة معينة أو المجاور له حقها في أن تباشر فيه جميع أعمال السلطة العامة ، ولقد اقتضى التوفيق بين مصالح وحقوق كل دولة من الدول التي تشترك في نهر من الأنهار الحدودية وجود قواعد قانونية تنظم الانتفاع بمياه النهر من حيث الاستثمار الزراعي والصناعي أولاً ومن حيث استعماله للملاحة ثانياً.

الفرع الثالث ـ الأنهار المتتابعة :

هذه الأنهار تكون مشتركة أيضاً بين عدة دول تمر بها على التعاقب (وهي الأنهار التي تجتاز أقاليم دولتين أو أكثر وتباشر كل دولة سيادتها على جزء من النهر الذي يمر في إقليمها , ولكنها تتقيد بأن تراعي مصالح الدول الأخرى التي يمر بها , وبصفة خاصة فيما يتعلق بالانتفاع المشترك بمياه النهر لأغراض الزراعة والصناعة وبالملاحة النهرية الدولية) , ان الدولة التي تشترك بالنهر الدولي قد تكون دولة منبع أو دولة مصب أو دولة مجرى , (كنهر النيل الذي يجري في أراضي عشر دول ، ونهر الفرات الذي يخترق دولتين هما: سوريا والعراق فضلا عن دولة منبعه تركيا.

١٩) ينظر : حامد سلطان وعبد الله العريان , القانون الدولي العام , المطبعة العالمية , القاهرة , ١٩٥٣ م , ص٤٨٧ .

٢٠) ينظر : د . سهيل حسين الفتلاوي , الموجز في القانون الدولي العام , ط١ , دار الثقافة للتوزيع والنشر , بغداد , ٢٠٠٩ م , ص٢٣٢ .

المبحث الثاني
القواعد القانونية المنظمة للاشتراك في النهر الدولي

هنالك عدة نظريات وضعها الفقه و القضاء لإيجاد قواعد قانونية تنظم استخدامات الأنهار الدولية , كنظرية السيادة الاقليمية المقيدة , ونظرية الملكية المشتركة وغيرهما , وكذلك ساهم القضاء الدولي من خلال الأحكام القضائية والاستفتاءات في وضع القواعد لتنظيم هذه الاستخدامات . وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول جهود الفقه القانوني الدولي , ونتناول في المطلب الثاني جهود القضاء الدولي.

المطلب الأول
جهود الفقه القانوني الدولي في وضع قواعد تنظم استخدام الأنهار المشتركة

عالج الفقه تنظيم الاستخدامات غير الملاحية للأنهار الدولية من خلال نظريات متعددة , منها ما تخلى القانون الدولي عنها , مثل : نظرية السيادة المطلقة , ومنها ما أوصى فقهاء القانون الدولي على ضرورة الأخذ بها وتطبيقها .

ويمكن إجمال أوجه الرأي في الفقه بهذا الخصوص في أربع نظريات أساسية هي (٢١) :

الفرع الأول : نظرية السيادة المطلقة

لقد كان الاتجاه القديم بميل إلى تقرير السيادة للدولة على ما يمر في إقليمها من مجرى النهر , وإلى تأكيد حريتها في استغلال مجرى النهر بالطريقة التي تراها مناسبة , وكان هذا الرأي يلائم مصالح الدول التي تقع فيها منابع النهر الدولي (٢٢) .

وتماثل هذه النظرية بين الأنهار الوطنية وبين الجزء من النهر الدولي الذي يمر بإقليم الدولة , من حيث استخدام النهر استخداماً حراً انفرادياً إلى أكمل حد , بل لها أن تغير مجرى النهر وإن كان يعبر تخوماً دولية (٢٣) .

ولكن النظرية لم يكن لها نصيب في ممارسات الدول حتى الولايات المتحدة الأمريكية تخلت عنها نهائياً سواء بالنسبة إلى المكسيك في معاهدة عام ١٩٠٦م حول نهر (Rio Grande) أوفي معاهدة عام ١٩٤٤م حول نهر (Colorado) , وفي معاهدة عام ١٩٦١م حول نهر كولومبيا بالنسبة إلى كندا .

ولعل النقد الذي يهدمها من أساسها أنها تساوي بين العنصر الأرضي في الإقليم – وهو عنصر ثابت – وعنصر المياه – وهو عنصر متحرك متنقل – فيخضع العنصران لاختلاف طبيعتهما إلى حكم قانوني واحد يقوم على مبدأ السيادة الإقليمية المطلقة (٢٤) .

كما أنها لا تعترف بأية حقوق لدول المجرى المائي الأخرى , وتتعارض مع مبادئ القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأفعال المضرة المرتكبة على أراضيها , وتخالف مبدأ عدم الإضرار بحقوق الدول ,

---

٢١) محمد عبد الله الدوري , المركز القانوني لنهري دجلة والفرات في ضوء أحكام القانون الدولي , ورقة قدمت إلى ندوة المشكلات المائية في الوطن العربي , القاهرة , ٢٩ – ٣٠ تشرين الأول , ١٩٩٤ م , ص ٢٨ .

٢٢) ينظر : د . حافظ غانم , مبادئ القانون الدولي العام , ط ٣ , مطبعة النهضة , القاهرة ١٩٦٣ م , ص ٣٦٣ .

٢٣) د . محمد طلعت الغنيمي , مصدر سابق , ص ٦٥٢

٢٤) د . حامد سلطان , القانون الدولي وقت السلم , مصدر سابق , ص ٥٣٦ .

ومبدأ حسن النية , ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق , ومبدأ حسن الجوار , وهي مبادئ توافقت الدول على احترامها .

الفرع الثاني : نظرية التكامل الإقليمي المطلق

ومفاد هذه النظرية اعتبار النهر من مصدره حتى مصبه وحدة واحدة متكاملة لا تجزؤها الحدود السياسية وليس لدولة الجزء المار بإقليمها مطلق السيادة في التصرف في مياه هذا النهر , بل يرد على سيادتها قيد مضمونه عدم الإضرار بالدولة المجاورة.

وعليه , فلا يجوز للدولة أن تحول مجرى النهر أو توقف جريانه , ولا يجوز لها أن تزيد تدفقه أو تقلل منه بوسائل صناعية , أي أن لكل دولة ان تنتفع بمياه النهر في الجزء الذي يمر بإقليمها بكل وسائل وأوجه الانتفاع , شريطة عدم الإضرار بحقوق الدول الأخرى المشتركة معها بمياه النهر.

إن هذه النظرية على عكس سابقتها , إذ تفيد منها ولا شك الدولة السفلى للنهر , أما في حالة مرور النهر في دول متعددة , فإن الدولة السفلى والأخيرة تكون هي صاحبة المصلحة في تطبيق هذه النظرية باعتبارها الدولة التي تمتلك مصب النهر .

وتوجد عدة مآخذ على هذه النظرية , فالتكامل عندها يشمل النهر مجرىً ومياهاً , أما التكامل الحقيقي فهو يشمل تكامل المياه فحسب والمجرى يظل خاضعاً لسيادة الدولة المعنية وجزء من إقليمها الثابت (٢٥) .

ومن المآخذ الأخرى التي يوردها بعض الفقهاء على هذه النظرية أيضاً أنها لا تعالج مشكلات التعارض في الانتفاع بين دول المجرى المائي الدولي , ولا تشير إلى ضرورة الإدارة المشتركة للمشروعات التي تقام على الأنهار الدولية لمنع إلحاق ضرر بالدول (٢٦) .

الفرع الثالث : نظرية السيادة الإقليمية المقيدة

إن هذه النظرية تقر بالحق الشرعي لكل دول الحوض في المياه العابرة للحدود والمتدفقة على أراضيها , مع ضمان لدول الحوض الأدنى حصة كاملة من المياه الجارية في أراضيها بحرية , مع عدم الإضرار بالدول المتشاطئة , فهنالك حقوق والتزامات متبادلة لاستخدام مجاري المياه الدولية (٢٧) .

وهذه النظرية توفق بين مصالح دول الحوض النهري المتعارضة , باحترامها لحقوق الدول المشاركة في النهر , مما يدفع نحو تشجيع عقد الاتفاقات التي تنظم الانتفاع بموارد النهر بين الدول بما يكفل تحقيق مصالحها ودفع الضرر عنها .

وقد انتقدت هذه النظرية عدة انتقادات وإن كانت لا تنال منها , إذ قيل: ان جميع القيود التي فرضتها على السيادة طوعية , ولا تضع حلولاً لمشكلات استخدامات النهر الدولي المتعارضة , ولم تشر إلى الإدارة المشتركة للمشروعات المقامة على النهر الدولي , ولم تؤكد على تحسين البيئة النهرية (٢٨) .

---

٢٥) ينظر : محمد طلعت الغنيمي , مصدر سابق , ص ٦٨٧ .

٢٦) ينظر : عبد العزيز سرحان , القانون الدولي العام , مطبعة دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٦٨ م, ص ٣١٤– ٣١٥

٢٧) زهير أحمد صبحي العادلي , مصدر سابق, ص ١٢٧ .

٢٨) د . زهير أحمد صبحي العادلي , مصدر سابق , ص ١٣٠ .

الفرع الرابع : نظرية الملكية المشتركة

وينظر دعاة هذه النظرية إلى النهر بأكمله باعتباره ملكاً مشتركاً بين الدول المالكة لأجزائه ولا يسوغ لأحدى الدول الانفراد باستغلاله بطريقة تؤدي إلى إحداث تغيير أو تأثير على مياهه دون موافقة الدول الأخرى (٢٩).
وقد استقر العرف الدولي على أنه مع الاعتراف للدولة بسيادتها على ذلك الجزء من النهر الذي يمر بإقليمها , تلتزم الدول عند ممارستها لسيادتها بعدم المساس بالأوضاع الطبيعية للنهر الدولي , ويخضع النهر الدولي للسيادة المشتركة للدول التي يمر النهر بإقليمها.
وهنالك عدة مؤاخذات على هذه النظرية منها , اقتضاء تقارب الأنظمة السياسية لدول الحوض , وتماثل المصادر المائية واستعمالاتها , وتطابق التشريعات المائية المطبقة فيها , ومعرفة كل شريك حصته وحقوقه وواجباته لأغراض الزراعة والصناعة والشرب وغيرها , وهذا يؤدي إلى تعقيدات بين دول المجرى .
إن الأخذ بهذه النظرية يحتاج إلى إبرام اتفاقية بين الدول المعنية , ويجب أن يقسم الانتفاع بمياه النهر بنسبة ما لها من مصلحة , وهذا التقسيم إما أن يكون بالزمن (هذا بالنسبة للدول المتقاربة) , وإما بالعدد بأن تأخذ كل دولة أمتاراً مكعبة من المياه معلومة المقدار(وهذا بالنسبة للدول المتتابعة) (٣٠) .

المطلب الثاني
جهود القضاء الدولي في وضع قواعد تنظم استخدام الانهار المشتركة

تعد أحكام القضاء من العوامل التي يأنس بها القضاة والخصوم , ويسترشدون بها للوصول إلى معرفة قاعدة دولية لم يرد لها ذكر في المعاهدات أو في العرف أو الوصول إلى استنباطها , فهي سلسلة من القرارات الحاسمة يصدرها أشخاص منزهون عن الغرض في شأن تطبيق أحكام القانون الدولي في شتى الخصومات , ومن شأن هذه الأحكام ان تسهم مساهمة جدية في تكوين القانون غير المكتوب .
وهنالك العديد من هذه الأحكام القضائية , سواء على المستوى الداخلي أو الدولي , التي ساهمت في حل منازعات الدول المشتركة في الحوض النهري .
فعلى الصعيد الداخلي أصدرت المحكمة الاتحادية في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٢٢ حكماً بشأن النزاع بين ولاية كولورادو والتي تقع في منابع نهر (لارمي) وولاية والمونغ بخصوص الانتفاع بمياه النهر , حيث أكدت المحكمة على (احترام حقوق الولايتين المكتسبة في مياه النهر الذي يمر عبر أراضيها مع الأخذ بنظر الاعتبار حماية حقوق الولاية الأخرى)
أما على الصعيد العالمي فهنالك عدة أحكام للقضاء الدولي بشأن استثمار الأنهار الدولية المشتركة منها :
اجتهاد المحكمة الدائمة للعدل الدولي في مسألة الاختصاص المكاني للجنة نهر الأودر لمراقبة لجنة دولية, بينما لم تسمح الحكومة البولونية للجنة الإشراف على نهر الفارتنا أحد روافد نهر الأودر الذي يجري في الأراضي البولونية , فجاء حكم المحكمة الصادر في عام ١٩٢٩م لينص على إن (عبارة نهر دولي تنطبق على كل ماله نظام النهر بما في ذلك الروافد التي تصب في النهر في بولونيا . ان وحدة المصالح على النهر تشكل قاعدة

٢٩) حميد جواد الخطيب , مصدر سابق , ص ١٤٧ .
٣٠) د . طلعت الغنيمي , مصدر سابق , ص ٦٨٧ .

لوحدة الحق التي من آثارها السياسية المساواة التامة بين الدول الشريكة في استعمال النهر على طول مجراه, واستبعاد أي امتياز لأحد الشركاء اتجاه شركائه الآخرين)(٣١).

وجاء في قرار المحكمة الدائمة للعدل الدولي عام ١٩٣٧م بشأن النزاع بين هولندا وبلجيكا حول نهر الميزين لينص على أنه (تتمتع كل دولة بمطلق الحرية داخل حدودها الإقليمية باستخدام المجرى المائي إذا لم يؤثر ذلك على إنقاص حصة الدولة الأخرى).

وكذلك حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي في النزاع بين بلجيكيا وهولندا بشأن استخراج كميات من مياه نهر الموز والذي جاء فيه (تعترف المحكمة استناداً إلى أحكام المعاهدة المعقودة بين البلدين عام ١٨٦٣م بحرية تعديل المجرى المائي وزيادة كمية المياه في المجاري المعنية , شرط أن لا يؤدي ذلك إلى تغيير في المجرى ومن كمية المياه المتدفقة فيه .)

وأهمية هذا الحكم أن بلجيكا وهولندا عرضتا النزاع على المحكمة الدائمة للعدل الدولي الـ (PJI) التي فصلت فيها , حيث أقرت بأن كل دولة حرة في تحويل المجرى المائي بالتعديل والتغيير وحتى زيادة المنسوب بواسطة سحب مياه جديدة وذلك شريطة عدم تغيير وجهة المياه أو الروافد أو المنسوب التي نصت عليها المعاهدة المعقودة بين البلدين .

أما حكم التحكيم الصادر في ٢٧ / أيلول /١٩٦٨م بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن سد غات , فقد بدأت المشكلة منذ عام ١٨١٤ م عندما اقترحت كندا إنشاء سد على نهر سان لوران بين جزيرة آدمس الكندية وجزيرة لي غالوب الأمريكية , ولكن ذلك كان يؤدي إلى إيقاف جريان المياه على مستوى قناة تمر بين هاتين الجزيرتين . وكان رد الولايات المتحدة أنه (إذا كان الإنشاء والعمل بالسد يسببان أو يجلبان أضراراً لمالكي جزيرة لي غالوب أو على ممتلكات التابعين للولايات المتحدة , فعلى الحكومة الكندية أيضاً القيام بتعويض للأطراف المتضررة يحدد مقداره من قبل المحكمة المختصة في الولايات المتحدة الأمريكية حسب الخسائر المعتبرة)

وقبلت كندا بالالتزام بدفع تعويض لمالكي جزيرة غالوب والملاك الأمريكيين المتضررين , ودفعت مبلغاً إجمالياً قدرهُ (٣٥٠) ألف دولار أمريكي (٣٢) .

من هنا نجد أن أحكام القضاء الدولي وقرارات التحكيم الدولي قد أشرت بصورة جلية وجود قواعد تنظيم استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية مثل: حق الدولة في استخدام المجرى المائي الدولي وأن يكون الاستخدام منصفاً ومعقولاً وكذلك عدم التسبب بضرر للدول المعنية , وعلى الدول أن تتعاون فيما بينها لحماية المجرى وتنميته .

---

٣١) حولية لجنة القانون الدولي , المجلد الثاني , الجزء الثاني , ص ١٥٩ , ١٩٨٦, الوثيقة (A / CN . 4/399 Add.1.2) .

٣٢) التقرير الرابع لـ ستيفن س مكارفي , حولية لجنة القانون الدولي ١٩٨٨ , ٢ : ١ , الوثيقة (Add.1 & Add.2 A/(C.4/4/2) الفقرة ٨٦ .

المبحث الثالث

وضع نهر الفرات من خلال القانون الدولي

لم تكن هنالك مشاكل قانونية تثار حول استخدام نهر الفرات بسبب وقوعه من المنبع الى المصب تحت ولاية دولة واحدة هي الامبراطورية العثمانية غير أنه وبعد زوال الإمبراطورية العثمانية (اختصت تركيا بالمجرى الاعلى لنهر الفرات، وسوريا بالمجرى الأوسط، والعراق بالمجرى الأدنى ، وبذلك أصبح الفرات نهراً دولياً يخضع استغلاله لاختصاص دول ثلاث فظهرت الحاجة إلى حفظ حقوق كل من سوريا والعراق ازاء تركيا)(٣٣).

ويعد نهر الفرات وفقاً للقانون الدولي ، نهراً دولياً لاشتراك أكثر من دولة في حوضه النهري. وقد أوجب القانون الدولي على دول أعلى النهر إشعار دول أسفل النهر مسبقاً عن النية لإقامة مشاريع مائية على مقاطع النهر المشترك، كما لم يجز إقامة هذه المشاريع دون التوصل الى اتفاق مع دول الحوض(٣٤).

إن النهر الدولي هو النهر الذي تقع أجزاء منه في دول مختلفة , ولذلك فان نهر الفرات نهر دولي لوقوع أجزاء منه في ثلاث دول هي تركيا, وسوريا ,والعراق , وتبعاً لذلك فانه (يخضع لقواعد وأحكام القانون الدولي التي تطبق على الأنهار الدولية , وبالإضافة إلى ذلك فإن هنالك عددا من الاتفاقيات والبرتوكولات التي نظمت بعض أوجه استغلاله ومنها معاهدة باريس في ٢٣ كانون الاول عام ١٩٢٠بين بريطانيا وفرنسا بصفتهما الدولتين المنتدبتين على العراق وسوريا واتفاقية لوزان بين الحلفاء وتركيا في تموز عام ١٩٢٣م ومعاهدة الصداقة وحسن الجوار بين العراق وتركيا في ٢٩اذار عام ١٩٤٦م والتي نظمت شؤون استخدام مياه نهر الفرات) .

وقد عقدت عدة اتفاقات بين الدول التي تتشارك بنهر الفرات لوضع قواعد قانونية تنظم استخدامه منها :

في فترة الانتداب على العراق وسوريا تم توقيع اتفاقيات وبروتوكولات مع تركيا المستقلة المتشاطئة مع الدولتين المنتدبتين باسم العراق وسوريا واتفاقات وبروتوكولات بين الدول المنتدبة نفسها، وبعد استقلال العراق وسوريا تم عقد عدة بروتوكولات مع تركيا , وعلى هذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين , نخصص الأول للاتفاقات التي عقدت وقت الانتداب على العراق , ونخصص الثاني الاتفاقت بعد حصول العراق على استقلاله .

المطلب الاول

الاتفاقات وقت الانتداب

وهذه الاتفاقيات والبروتوكولات هي:

أولاً : اتفاقية باريس المعقودة في ٢٣/كانون الاول/١٩٢٠

بين بريطانيا باسم العراق وفرنسا باسم سوريا، وهي أول اتفاقية بين دولتين متشاطئتين لنهري دجلة والفرات ، إذ إن (موادها قد حددت الخطوط العريضة للتعاون بين الدولتين ، حيث أوجبت المادة الثالثة منها تسمية لجنة

---

٣٣) عبد العزيز شحادة المنصور , المسألة المائية في السياسة السورية اتجاه تركيا , مركز دراسات الوحدة العربية , ط ١ , بيروت , الثاني من يناير ٢٠٠٠ , ص١٤٤.

٣٤) صاحب الربيعي , الحوار المتمدن – الاتفاقيات المائية بين العراق ودول حوض الفرات , الموقع الأنترنيت (www.alhewar-org/debat-art) .

مشتركة يكون من واجبها الفحص الأولي قبل الشروع في تنفيذ أي مشروع للري تعده الحكومة الفرنسية إذا كان من شأن هذا المشروع إن يؤثر تأثيراً كبيراً على المياه في النقطة التي تدخل بها الإقليم العراقي)(35) .
وقد اعترفت هذه المعاهدة للعراق ، كدولة مصب ، بحق الاطلاع على أي مشروع تنفذه سوريا لتنظيم ريها عن طريق لجنة تقوم بهذه الدراسة خشية أن يؤدي هذا المشروع إلى نقص المياه في الفرات و (دجلة) بدرجة كبيرة ، وهي محاولة متقدمة من حيث الزمن لتسوية مشكلة نهري دجلة والفرات .

ثانياً : معاهدة أنقرة بتاريخ ١٩٢١/١٠/٢٠

وهي تعرف بمعاهدة فرانكلان – بويونك – يوسف كمال، وذلك نسبة إلى أسماء موقعيها وهما: السيد هانوي فرانكلان بويون المفوض المطلق الصلاحية لحكومة الجمهورية الفرنسية، ويوسف كمال بك وزير الخارجية والمفوض المطلق الصلاحيات لحكومة المجلس الوطني الكبير في تركيا، وقعت في أنغورا (أنقرة حالياً) وتعلقت هذه الاتفاقية بالانتفاع من مياه حوض نهر قويق لتأمين احتياجات مدينة حلب من المياه وهو فرع من نهر الفرات وتنص المادة الثانية عشرة على (ان مياه نهر قويق توزع بين مدينة حلب والمنطقة الشمالية الباقية لتركيا بصورة عادلة ، يبقى معها الطرفان راضيين عنها ، ويحق لمدينة حلب أن تأخذ قسماً من مياه نهر الفرات في الأراضي التركية على نفقتها وذلك لسد حاجات المنطقة) .

ثالثاً : معاهدة الصلح بين تركيا والحلفاء والتي عقدت في لوزان بتاريخ ١٩٢٣/٧/٢٣م

لقد وضعت هذه الاتفاقية القواعد الأساسية للعمل على الحفاظ على المصالح والحقوق لدول الحوض، وتعد هذه الاتفاقية أول اتفاقية متعددة الأطراف يرد فيها نص خاص بمياه الفرات ودجلة، وهو نص المادة (١٠٩) حيث نصت على انه (اذا لم يوجد نص يخالف ذلك فإنه إذا نتج عن تعيين الحدود الجديدة أن نظام المياه (القنوات، الفيضانات، الري، الصرف أو ما شابه ذلك) في دولة يتوقف على الأعمال المنفذة في إقليم دولة أخرى، فإنه يعقد اتفاق بين الدولة صاحبة الشأن للمحافظة على المصالح والحقوق التي اكتسبتها كل منها) (٣٦) .
ويتضح من هذا النص بأن هذه الاتفاقية ملزمة ونافذة لكل من تركيا وسوريا والعراق طبقاً لخلافة الدول في المعاهدات، فضلا عن أن هذه الاتفاقية ملزمة بطبيعتها وبغض النظر عن القواعد العامة لخلافة الدول في المعاهدات، وذلك لأنها تضع نظاماً إقليمياً، ومثل هذه الاتفاقية تبقى نافذة، وتنتقل التزاماتها من السلف الى الخلف، وقد طبقت محكمة العدل الدولية هذه القاعدة في النزاع بين المجر وتشيكو سلوفاكيا ، واعتبرت أن اتفاقية بودابست لعام ١٩٧٧م ملزمة للطرفين، على الرغم من تفكك جمهورية تشيكو سلوفاكيا حيث تنتقل التزاماتها إلى سلوفاكيا ، لأن نصوص اتفاقية ١٩٧٧م وضعت نظاماً إقليمياً تلتزم به الدول الخلف، بغض النظر عما تضمنته القواعد المتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات واعتبرت المحكمة ذلك من القواعد العرفية المسلم بها دولياً.
ويتبين لنا أن معاهدة عام ١٩٢٣م بين تركيا والحلفاء تعد إحدى المحاولات الحقيقية لتسوية المشكلة المتعلقة بنهر الفرات موضوعياً والتي ظهرت بعد أربعة عقود، حيث وضعت خارطة طريق قانونية تعتبر كقواعد عامة يمكن من خلال مراعاتها القضاء على مصدر المشكلة.

35) محمد حسين رشيد , الاستخدام المنصف والمعقول للأنهار الدولية , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون في جامعة بغداد , ايار (٢٠٠٠ م) , غير منشورة , ص١١٧.
٣٦) عصام العطية , مصدر سابق , ص٣٣٥ .

المطلب الثاني
الاتفاقات بعد حصول العراق على استقلاله

وهذه الاتفاقات هي :

اولاً : معاهدة الصداقة وحسن الجوار بين العراق وتركيا في ١٩٤٦/٣/٢٩م:[٣٧] وبموجب المادة السادسة منها الحق بها ستة بروتوكولات، عالج البروتوكول الأول منها موضوع تنظيم جريان مياه نهري الفرات ودجلة مع روافدهما والغرض منه هو (لإدامة مورد منتظم من المياه وتنظيم جريانها أثناء الفيضان)(٣٨) .

وقد نصت المادة الأولى من البروتوكول على أن (يوفد العراق بأسرع ما يمكن الى تركيا مجموعة من الفنيين لغرض إجراء التحريات والقيام بأعمال المسح وجمع المدلولات المائية والجيولوجية وغيرها، ووضع التصاميم لها، وذلك تبعاً للحاجة على نهري الفرات ودجلة وروافدهما، وتقوم تركيا بتنظيم الخرائط المساحية في حين يتحمل العراق جميع النفقات المترتبة على ذلك).

وإلزام الجانب التركي بتقديم كل المعلومات اللازمة لإنجاز مهمة اللجنة الفنية المشتركة(المادة الثانية من البروتوكول). وبتبادل المعلومات حيث التزم الجانب التركي بإيصال المعطيات كافة عن مناسيب المياه إلى السلطات العراقية (المادة ٣ من البروتوكول) .

وقد نصت المادة الرابعة من البروتوكول على أنه (توافق السلطات التركية على إنشاء الأعمال كافة التي تقترحها اللجنة الفنية المشتركة وتعقد الاتفاقيات بشأنها وفق مواقعها وكلفتها وتشغيلها وصيانتها إضافة إلى استخدامها من قبل تركيا لأغراض الري وتوليد الطاقة المائية).

ويعتقد الدكتور عز الدين علي الخيرو بأن المادة الخامسة من البروتوكول تمثل أهم ما حوته معاهدة الصداقة وحسن الجوار بين العراق وتركيا لعام ١٩٤٦م وهو النص على أن (توافق تركيا على اطلاع العراق على أي مشروعات خاصة بأعمال الوقاية قد يقرر إنشاءها على أي من هذين النهرين (دجلة والفرات) ، وذلك لغرض جعل تلك الأعمال تخدم - على قدر الإمكان - مصلحة العراق ومصلحة تركيا).

وهكذا يلاحظ أن هذه المعاهدة ولا سيما البروتوكول الأول الملحق بها قد حققت اعترافاً تركياً صريحاً بالحقوق المكتسبة للعراق من مياه نهر الفرات ودجلة كما أعطى العراق حقوقاً مهمة تتمثل بـــ:

(قيام الفنيين بالإشراف على المحطات التركية ومراقبتها.

اطلاعه على كل المعطيات والمقاييس المائية.

لا يمكن بناء السدود التركية إلا على أساس الدراسات التي يقدمها الخبراء العراقيون والأتراك، ويجب أن يكون موضع السد التركي والغرض منه على أساس الاتفاق مع العراق.

أن تكون المشاريع التركية تخدم مصلحتي العراق وتركيا) (٣٩) .

---

٣٧) في ١٩٢٦/٥/٣٠ عقدت فرنسا باسم سوريا مع تركيا اتفاقية الصداقة وحسن الجوار أيضاً حيث أشارت المادة الثالثة منها الى التأكيد بما جاء في المعاهدة المعقودة في عام ١٩٢١ حول حقوق سوريا في نهر قويق، وحق مدينة حلب بالانتفاع بمياه الفرات. وأخرى بتاريخ ١٩٣٠/٥/٣ نصت على (ان لسوريا وتركيا حقوقاً متساوية بالانتفاع من مياه نهر دجلة بوصفه نهراً مشتركاً , وهو ما ينطبق أيضاً على نهر الفرات) . ينظر : عبد العزيز شحادة المنصور – مصدر سابق – ص ١٤٥.

٣٨) فؤاد الراوي , الموسوعة التشريعية , المجلد الرابع , بغداد , مطبعة الرشاد , ص١٨٧.

٣٩) د . زهير احمد صبحي العادلي , مصدر سابق , ص ٣٢٠.

إن النص على موافقة تركيا على اطلاع العراق على أي مشروعات خاصة بأعمال الوقاية قد يقرر أنشاءها، كان نصاً محدود الأثر وكان بالإمكان تحقيق أغراضه الكاملة لو انضمت إليه سوريا مع العراق وتركيا في التفاهم لتطبيق مثل هذا التعهد .

وقد وصف الدكتور حامد سلطان نصوص البروتوكول الملحق بالاتفاقية المعقودة في عام ١٩٤٦م بين العراق وتركيا بأنها : (تدعو إلى الاستغراب حيث تتفق دولة المنبع مع دولة المصب دون دولة الوسط)(٤٠) .

وقد كانت السفارة التركية في بغداد قد وجهت مذكرة أرسلت إلى الحكومة العراقية بتاريخ ١٩٥٧/١٠/٧م تضمنت إشعارها برغبة تركيا في تنظيم صرف مياه نهر الفرات، وتنمية الموارد المائية والقوة الكهربائية، فضلا عن عزمها إنشاء سد كيبان.

إذ إن هذه المذكرة تنسجم مع ما ورد في البروتوكول الأول من معاهدة عام ١٩٤٦م كما تنسجم مع قرار المؤتمر (٤٧) لجمعية القانون الدولي الذي انعقد في يوغوسلافيا عام ١٩٥٧م والذي نص في احد بنوده على ان (لا يجوز استخدام مبدأ السيادة على النهر الدولي للتأثير في حقوق الدول الأخرى)(٤١).

ثانياً : بروتوكول التعاون الاقتصادي والفني بين العراق وتركيا (أنقرة ١٩٧١/١/١٧م):

وقد أكد هذا البروتوكول على إجراء جميع المشاورات المفيدة وإجراء مباحثات حول إجراءات سد كيبان وعلى ضرورة إدخال سوريا في المباحثات حيث نصت الفقرة أولاً من المادة الثالثة على ما يأتي:

(بحث الطرفان المشاكل المتعلقة بالمياه المشتركة للمنطقة واتفقا على ما يأتي:

تجري السلطات التركية المختصة أثناء وضع برنامج ملء خزان كيبان جميع المشاورات التي تعتبر مفيدة مع السلطات العراقية المختصة بغية تأمين احتياجات العراق وتركيا من المياه بما في ذلك ملء خزاني الحبانية وكيبان.

يشرع الطرفان في أسرع وقت ممكن بالمباحثات حول المياه المشتركة ابتداءاً بالفرات وبمشاركة جميع الأطراف المعنية).

وأشارت الفقرة ثانياً إلى وجوب إدخال سوريا في المباحثات وهي نقطة مهمة تلافت النقص الحاصل في البروتوكول الأول الملحق بمعاهدة عام ١٩٤٦م، وذلك واضح من خلال تعبير(جميع الأطراف المعنية) وهو إشارة واضحة لسوريا دولة المجرى الوسط.

ومن الواضح أن المفاوضات بين الدول المتشاطئة يجب أن تكون , بموجب هذا البروتوكول , ثلاثية، ويعتبر توقيع تركيا على هذا البروتوكول موافقة تركية على الالتزام بذلك اتجاه العراق وسوريا على الرغم الأخيرة ليست طرفاً فيه، حيث يجوز للاتفاقية الدولية أن ترتب حقاً لدولة ثالثة استناداً على ظروف النهر (نهر الفرات)، فقد وجدت محكمة العدل الدولية من ظروف قضية المناطق الحرة أن معاهدة فيينا ترتب حقوقاً بالمعنى الدقيق لصالح سويسرا فقررت (بعدم النيل من حقوق سويسرا دون رضاها)(٤٢) .

---

٤٠) د . حامد سلطان , القانون الدولي وقت السلم , مصدر سابق , ص ٥٣٩ .

٤١) ينظر صاحب الربيعي , ازمة حوضي دجلة والفرات , مصدر سابق , ص٥٧.

٤٢) ينظر : د . عصام العطية , مصدر سابق , ص١٧٦.

ثالثاً : البروتوكول الفني الموقع في أنقرة بين العراق وتركيا في ١٩٨٠/١/٢٥م:(٤٣)

وقد نص الفصل الخامس منه الخاص بالمياه الإقليمية على ما يأتي:

اتفق الطرفان، حول مسألة المياه، على التعاون في مجال السيطرة على تلوث المياه المشتركة في المنطقة.

وافق الطرفان على إنشاء لجنة مشتركة بالمياه الإقليمية التركية السورية العراقية، مهمتها دراسة الشؤون المتعلقة بالمياه الإقليمية وخصوصاً حوضي دجلة والفرات، واقتراح الطرق والأساليب التي تؤدي إلى تحديد كمية المياه المعقولة والعادلة التي يحتاجها كل من البلدان الثلاث من الأنهار المشتركة وحددت مدة عمل اللجنة سنتان قابلة للتجديد سنة ثالثة إن احتاج الأمر ، وترفع اللجنة مقترحاتها إلى الجهات العليا في البلدان الثلاثة للنظر فيها.

وفي ضوء استلام التقرير النهائي للجنة تستدعى الحكومات الثلاثة لعقد اجتماع على مستوى وزاري لتقويم نتائج أعمال اللجنة الفنية المشتركة لتقرير الطرق والإجراءات التي توصي بها اللجنة لتحديد كمية المياه المعقولة والعادلة لكل من تركيا , وسوريا , والعراق.(٤٤)

رابعاً : بروتوكول عام ١٩٨٧م بين سوريا وتركيا:

لقد جاء هذا البروتوكول لتسوية المشكلة بين سوريا وتركيا ومن ورائهما العراق من خلال إعطاء البلدين أسفل النهر كمية من المياه تقدر بـ(٥٠٠) م٣ /ثا وهي علاج وقتي ريثما يتم الاتفاق النهائي على قسمة المياه بصورة عادلة ومنصفة.

حيث يتضمن بروتوكول عام ١٩٨٧م قسماً خاصاً بالمياه جاء فيه ما يأتي:

خلال فترة ملء حوض سد أتاتورك وحتى التوزيع النهائي لمياه نهر الفرات بين البلدان الثلاثة، يتعهد الجانب التركي ان يوفر معدلاً سنوياً يزيد عن (٥٠٠) م٣/ثا عند الحدود التركية السورية وفي الحالات التي يكون فيها الجريان الشهري تحت مستوى (٥٠٠) م٣/ثا فإن الجانب التركي يوافق على أن يعوض الفرق في الشهر التالي.

سوف يعمل الجانبان مع الجانب العراقي لتوزيع مياه نهر الفرات ودجلة في أقرب وقت ممكن.

اتفق الجانبان على تفعيل اللجنة الفنية المشتركة للمياه الإقليمية.

وعلى الرغم من أن تركيا ألزمت نفسها بموجب البروتوكول الموقع مع العراق عام ١٩٧١م (كما مر بنا قبل قليل) إلا أنها وبالتحديد في عام ١٩٨٧م عقدت مع سوريا بروتوكول ١٩٨٧م الثنائي المؤقت لملء سد أتاتورك حيث يبقى نافذاً لحين اتفاق الدول الثلاث المتشاطئة على حصة لكل منها، وقد تجاهل الطرفان بموجب هذا البروتوكول مطالب العراق وحاجاته.(٤٥)

خامساً : الاتفاق السوري – العراقي (بغداد ١٩٨٩/٤/١٩):

وقد تم تصديقه من قبل سوريا بالمرسوم رقم (٣) في ١٩٩٠/٤/١٠ ودخل حيز التنفيذ في ١٩٩٠/٤/١٦م بعد تبادل وثائق التصديق عليه من خلال جامعة الدول العربية وقد نص على ما يأتي: (لتحقيق رغباتهما المشتركة

---

٤٣) انظمت سوريا الى هذا البروتوكول في عام ١٩٨٣ ، وتحديداً شاركت في جلسة المباحثات الثالثة .

٤٤) سمير ابراهيم عبد الرزاق , فن المفاوضات الدولية دراسة تطبيقية في مفاوضات المياه , اطروحة دبلوم عالِ, جامعة البكر للدراسات العليا , كلية الدفاع الوطني , ١٩٩٣ , ص٥٩ - ٦٠ .

٤٥) ومرجع ذلك يعود الى الموقف التركي الذي يعد حوضي دجلة والفرات حوضاً واحداً وبالتالي فان العراق يسد حاجته عن طريق نهر دجلة متجاهلة حاجات اهالي منطقة اعالي الفرات. ينظر : محمد حسين رشيد محمد , مصدر سابق , ص١٢٣.

للتوصل إلى اتفاق ثلاثي كامل نهائي مع الجانب التركي حول اقتسام مياه نهر الفرات، فقد اتفق الجانبان العراق والسوري، ريثما يتم التوصل إلى الاتفاق الثلاثي كما يأتي:
(تكون حصة العراق الممررة له على الحدود العراقية السورية بنسبة إجمالية سنوية ثابتة(سنة مائية) قدرها (٥٨٪) ثمانية وخمسون في المئة من مياه النهر الممررة لسوريا على الحدود التركية –السورية، وتكون حصة سوريا من مياه النهر الكمية الباقية، ومقدارها (٤٢٪) اثنان وأربعون في المئة من المياه الممررة عند الحدود السورية التركية).(٤٦)
ولم يكن هنالك مجال سوى القسمة بالنسبة المئوية لأن الطرفين لا يستطيعان الجزم بالتدفق الذي تسمح به تركيا، والذي يختلف ليس من شهر لآخر بل أيضاً من يوم الى آخر، وبذلك اصبح حال العراق كحال سوريا لا يستطيع الجزم بكمية المياه التي سيحصل عليها، أي ان النسبة ثابتة ولكن كمية التدفق المائي مختلفة.
سادساً : ومنذ عام ١٩٩٠م ولغاية ٢٠٠٨م لم يوقع العراق ودول الجوار على أي اتفاقية بشأن المياه أو فيها إشارة إلى مشكلة المياه، ولكن في تموز من عام ٢٠٠٨م تم توقيع اتفاقية بين العراق وتركيا وصفت بالاستراتيجية وقيل :إنها ستسهم في حل أزمة المياه التي يعاني منها العراق عن طريق ترجمة البند الخاص بالمياه إلى بروتوكولات تضمن حصول العراق على ما يكفيه من المياه التي تنبع من تركيا، وقد أكدت الاتفاقية على تشجيع التعاون في مجال الموارد المائية والزراعية لمساعدة العراق على تلبية احتياجاته المائية وبضمنها تلك المتعلقة بالري مع الأخذ بنظر الاعتبار حاجة تركيا الزراعية والمائية.(٤٧)

الخاتمة

في ختام بحثنا هذا لابد لنا أن ندون أهم النتائج التي توصلنا إليها وأهم التوصيات التي نقترح الأخذ بها:

اولا : نتائج البحث

١-حاول المجتمع الدولي تطويق النزاعات بشأن الأنهار الدولية المشتركة من خلال تطوير القواعد والمبادئ التي تسوي هذه المشاكل , حيث تستمد هذه القواعد من مصادر متعددة منها: العرف, والاتفاقيات الدولية الشارعة والعقدية والمبادئ العامة , فضلا عن الفقه والقضاء الدوليين , والقواعد التي تضعها جمعية القانون الدولي ومعهد القانون الدولي وأحكام المحاكم الفدرالية والدولية المتعلقة بموضوع المياه .
٢-الأنهار الدولية هي التي تفصل أو تجتاز أقاليم دولتين أو أكثر , وللدولة السيادة على الجزء المار بإقليمها مع الالتزام بالمحافظة على حقوق الدول الأخرى في ملكيتها للأجزاء المارة بها وفي طريقة استخدامها ، علماً أن بعضها صالح للملاحة وبعضها غير صالح.

٣-تم تطوير القواعد القانونية المنظمة لاستخدامات الأنهار الدولية من خلال جهود فقهية مكثفة وضعت نظريات منها, نظرية السيادة الإقليمية المقيدة , ونظرية الملكية المشتركة وغيرهما , وكذلك ساهم القضاء الدولي من خلال الأحكام القضائية والاستفتاءات في وضع القواعد لتنظيم هذه الاستخدامات.

٤٦) محمد عبد الله الدوري , مصدر سابق , ص ٣٥ - ٣٦ .
٤٧) وزارة الموارد المائية , نشاطات وزارة الموارد المائية للأعوام ٢٠٠٦ , ٢٠٠٧, ص ١٧٦ .

٤-تعد أحكام القضاء من العوامل التي يأنس بها القضاة والخصوم, ويسترشدون بها للوصول إلى معرفة قاعدة دولية لم يرد لها ذكر في المعاهدات أو في العرف أو الوصول إلى استنباطها, فهي سلسلة من القرارات الحاسمة يصدرها أشخاص منزهون عن الغرض في شأن تطبيق أحكام القانون الدولي في شتى الخصومات , ومن شأن هذه الأحكام ان تسهم مساهمة جدية في تكوين القانون غير المكتوب .

٥-يعد نهر الفرات وفقاً للقانون الدولي، نهراً دولياً لاشتراك أكثر من دولة في حوضه النهري، وقد أوجب القانون الدولي على دول أعلى النهر أشعار دول أسفل النهر مسبقاً عن النية لإقامة مشاريع مائية على مقاطع النهر المشترك، كما لم يجز إقامة هذه المشاريع دون التوصل إلى اتفاق مع دول الحوض.

ثانياً: التوصيات

١-التوصل إلى اتفاق قانوني جديد ملزم بين الدول الثلاث المشتركة في نهر الفرات ينظم استخدام مياه نهر الفرات.

٢-إجراء دراسات علمية دقيقة لتحديد حجم الموارد المائية المتاحة في نهر الفرات، واحتياجات الدول الثلاث منها.

٣-اعتماد مبدأ المساواة في الاستخدام في توزيع مياه نهر الفرات، مع مراعاة الاحتياجات المائية لكل دولة.

٤-التعاون بين الدول الثلاث في إدارة مياه نهر الفرات، وحماية الموارد المائية من التلوث والإستغلال المفرط.

٥-إنشاء آلية للتشاور والتعاون بين الدول الثلاث لحل أي خلافات قد تنشأ بشأن استخدام مياه نهر الفرات.

٦-دعم الجهود الدولية لتعزيز التعاون بين الدول في مجال إدارة الموارد المائية المشتركة.

٧-تعزيز الوعي القانوني والمجتمعي بأهمية الموارد المائية المشتركة، وضرورة المحافظة عليها.

٨-توفير التمويل اللازم لمشاريع التنمية المستدامة التي تحافظ على الموارد المائية.

٩-وفي ختام بحثي لا أدعي أنه مكتمل فالكمال لله وحده وحسبي انني حاولت أن يكون البحث خاليا من العيوب فإن أصبت فمن الله وإن أخطات فمني وأدعوا الله أن يوفقني لما يحبه ويرضاه له نعم المولى ونعم النصير .

المصادر والمراجع

بعد القران الكريم

أولاً : كتب اللغة

١-ابن منظور , لسان العرب , دار صادر – بيروت , ٢٠١٠

ثانياً : الكتب القانونية

٢-الأمم المتحدة , الجمعية العامة , مشروع استخدام المجاري المائية الدولية , التقرير الثاني , ١٩٩٤ م

التقرير الرابع لـ ستيفن س مكارفي , حولية لجنة القانون الدولي ١٩٨٨ , ٢ : ١ , الوثيقة (& Add.2٣- (Add.1 & A/(C.4/4/2

٤-جابر إبراهيم الراوي , الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية ,المطبعة الفنية الحديثة ,القاهرة , ١٩٧٠ م,

٥-جمال عبد الناصر مانع , القانون الدولي العام , ط١ , الاسكندرية , ٢٠١٠ , ص ٢٤٥ .

٦-حافظ غانم , مبادئ القانون الدولي العام , ط ٣ , مطبعة النهضة , القاهرة ١٩٦٣ م

٧-حامد سلطان , الانهار الدولية في الوطن العربي , المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد (١٢٢) لسنة ١٩٦٦

٨-حامد سلطان وعبد الله العريان , القانون الدولي العام , المطبعة العالمية , القاهرة , ١٩٥٣ م

٩-حولية لجنة القانون الدولي المجلد الثاني , الجزء الثاني, ١٩٨٧ م

١٠-زكريا السباهي , المياه في القانون الدولي وأزمة المياه العربية , دمشق , دار طلاس , ١٩٩٤ م

١١-زهير احمد صبحي العادلي , موارد المياه في الشرق الأوسط (صراع أم تعاون في ظل القانون الدولي (, دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٦ م .

١٢-سعيد سالم جوبلي , قانون الأنهار الدولية , دار النهضة العربية القاهرة , ١٩٩٨ م

١٣-سموحي فوق العادة , القانون الدولي العام , مطبعة الإنشاء , دمشق ١٩٦٠

١٤-سهيل حسين الفتلاوي , الموجز في القانون الدولي العام , ط١ , دار الثقافة للتوزيع والنشر , بغداد , ٢٠٠٩ م

١٥-شارل روسو , القانون الدولي العام , ترجمه شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد, الدار الأهلية للطباعة والنشر والتوزيع , بيروت ١٩٨٢

١٦-صاحب الربيعي , الحوار المتمدن – الاتفاقيات المائية بين العراق ودول حوض الفرات , الموقع الأنترنيت (www.alhewar-org/debat-art) .

١٧-صلاح الدين العامر , مقدمة لدراسة القانون الدولي العام , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٧ م

١٨-عبد الأمير الذرب , القانون الدولي العام , دار نسيم للنشر , عمان , ٢٠٠٦ م

١٩-عبد الأمير زاهد , إحكام النهر الدولي في الفقه الإسلامي , مؤسسة المعارف للمطبوعات , بيروت ٢٠٠٨ م

٢٠-عبد الأمير زاهد , المياه و أحكامها في الشريعة الإسلامية , التصور والحلول , ٢٠٠٣ م

٢١-عبد العزيز سرحان , القانون الدولي العام , مطبعة دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٦٨ م

٢٢-عبد العزيز شحادة المنصور , المسألة المائية في السياسة السورية اتجاه تركيا , مركز دراسات الوحدة العربية , ط ١ , بيروت , الثاني من يناير ٢٠٠٠

٢٣-عبد الكريم علوان , الوسيط في القانون الدولي , مكتبة دار الثقافة , عمان ,١٩٩٧ م , ج٢

٢٤-عز الدين علي الخيرو , الفرات في ظل قواعد القانون الدولي , منشورات وزارة الاعلام بغداد , ١٩٧٦ م

٢٥-عزيزة مراد فهمي, الأنهار الدولية والوضع القانوني لنهر النيل , المجلة المصرية للقانون الدولي , ١٩٨١ م , مجلد ٣٧ .

٢٦-عصام العطية , القانون الدولي العام , الطبعة السادسة , بغداد , ٢٠٠٦ م

٢٧-علي حسين صادق , أحكام القانون الدولي في النزاع العراقي التركي حول الفرات , القبس الكويتية , العدد ٦٣٦٢ , ٢٥ / ١ / ١٩٩٠ .

٢٨-علي صادق أبو هيف , القانون الدولي العام , ط١٢ , منشأة معارف الإسكندرية

٢٩-فؤاد الراوي , الموسوعة التشريعية , المجلد الرابع , بغداد , مطبعة الرشاد

٣٠-قرارات الاستراتيجية - قانون الممرات المائية الدولية , مركز الأهرام للدراسات الاستراتيجية

٣١-محمد المجذوب, القانون الدولي العام, الطبعة السادسة, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ط ٦ , ٢٠٠٧ م

٣٢-محمد طلعت الغنيمي " قانون السلام في الإسلام " مطبعة أطلس , الاسكندرية , ١٩٧٠ م

٣٣-محمد عبد الله الدوري , المركز القانوني لنهري دجلة والفرات في ضوء أحكام القانون الدولي , ورقة قدمت إلى ندوة المشكلات المائية في الوطن العربي , القاهرة , ٢٩ – ٣٠ تشرين الأول , ١٩٩٤ م

٣٤-المؤتمر العربي للزراعة والمياه, دمشق, المركز العربي لدراسة المناطق الجافة والأراضي القاحلة (اكساد), ١٩٩٤ م

٣٥-الندوة البرلمانية الخامسة , حول موضوع المياه ودورها الاستراتيجي في الوطن العربي , دمشق , الاتحاد البرلماني العربي , ١٩٩٧ ,

٣٦-ندوة المشكلات المائية في الوطن العربي , القاهرة (٢٩ – ٣١) تشرين أول , ١٩٩٤ م

٣٧-وزارة الموارد المائية , نشاطات وزارة الموارد المائية للأعوام ٢٠٠٦ , ٢٠٠٧

Oppenheim – International Low – Vol – 1 – tenth impression – London – 1958

ثالثاً : الرسائل الجامعية

١-محمد حسين رشيد , الاستخدام المنصف والمعقول للأنهار الدولية , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون في جامعة بغداد , ايار (٢٠٠٠ م)

٢-سمير ابراهيم عبد الرزاق , فن المفاوضات الدولية دراسة تطبيقية في مفاوضات المياه , اطروحة دبلوم عالٍ, جامعة البكر للدراسات العليا , كلية الدفاع الوطني , ١٩٩٣

٣-جعفر جاسم خزعل , قواعد استغلال الأنهار الدولية لغير الملاحة ومدى تطبيقها في العراق , رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون - جامعة بغداد , بغداد

٤-حسين عليوي عيشون , مشكلة المياه في الوطن العربي وأثرها في أمنه القومي ,رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد , حزيران ١٩٩٢

٥-زهير أحمد صبحي العادلي , النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض انهار المشرق العربي , مركز دراسات الوحدة العربية , سلسلة أطروحة دكتوراه مقدمة الى الجامعة اللبنانية , ط١